

انفاقا وفي حكم آخر المنفاك جوازها لتا القطع بوقوعه  
 ولم يتكسر فلو التزم مر مذها معينا كلك والشا فمجي  
 وغيرهما فقلتها كالاول ه **الترجيح**  
 وهو اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضتها فيجب  
 نقدتها للقطع عنهم بذلك واورد شهادة اربعة مع  
 اثنين واجب بالزامه او بالفكر ولا تعارض في  
 قطعيتين ولا في قطعي وظني لانفا الظن **والترجيح**  
 في الظنين منقولين او معقولين او منقول ومعقول  
 الاول في السند والمنزى والمدلول وفي خارج الاول  
 كثرة الروا ليقوة الظن خلا قال الكوفي ويزيادة  
 التبعة وبالغضنة والودع والعلم والضبط والحووانة

اشهر باجدها وباعتماده على حفظه لا نسخة وعلى  
 ذلك لا حظ وعموافقته عملة وبانه عرف الله لا  
 يرسل الا عن عدل في المنسليين وان يكون المبشرين  
 كن واية ابي ذافع نجح بممونة وهو جلال وكان  
 السفيير بينهما على رواية ابن عباس صح بممونة وهو  
 حرام وبان يكون صاحب القصة كن واية بممونة  
 من وجبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلال لان  
 وبان يكون مشافها كن واية القسم عن عائشة رضي الله  
 عنها ان بريرة عنقت وكان زوجها عبد الله على من  
 ذوى الله كان حرا لانها عممة القسم وان يكون اقرب  
 عند سماعه كن واية ابن عمر رضي الله عنهما اقر د

سنة ١٢٤٥